

# تعليمات إجازة قيادة القوارب واليخوت السياحية البحرية داخل وخارج المياه الإقليمية الأردنية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرتين (د) و (و) من المادة الخامسة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002.

## المادة (1)

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات إجازة قيادة القوارب واليخوت السياحية البحرية داخل وخارج المياه الإقليمية الأردنية لسنة 2004 ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

## المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

وزير النقل/ رئيس مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية.	الوزير
مدير عام الهيئة البحرية الأردنية.	المدير
الهيئة البحرية الأردنية.	الهيئة
الوحدة البحرية الصالحة للملاحة التي تستخدم في رحلات بحرية.	القارب، يخت النزهة
الشخص المجاز من قبل الهيئة للقيام بأعمال قيادة القارب أو يخت النزهة .	قائد القارب
الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل في سجل تسجيل السفن لدى الهيئة ويحق له التصرف بملكية القارب وتعيين من يلزم لقيادته.	مالك القارب
وثيقة تصدر عن الهيئة لقائد القارب أو يخت النزهة الذي أتم متطلبات شروط إجازته لقيادة قارب أو يخت نزهة.	الإجازة
حركة القارب أو يخت النزهة الصالح للملاحة داخل المياه الإقليمية الأردنية.	الرحلة السياحية الساحلية

### المادة (3)

يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة متابعة تطبيق هذه التعليمات وإصدار الوثائق الرسمية الخاصة لقيادة القوارب واليخوت السياحية البحرية داخل وخارج المياه الإقليمية الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية برئاسة مدير عام الهيئة البحرية الأردنية وعضوية :

1. مندوب عن الهيئة البحرية الأردنية.
2. مندوب عن القوة البحرية الملكية.
3. مندوب عن دائرة المخبرات العامة.
4. مندوب عن مديرية الأمن العسكري / شعبة استخبارات العقبة.

### المادة (4)

تحدد المياه الإقليمية الأردنية بالعلامة رقم صفر على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة ليسير الحد البحري على خط مستقيم ومتعامد مع خط الطول المار من نقطة الصفر ويمتد باتجاه الغرب لمسافة 2.84 كم حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب على آخر نقطه ليتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة.

### المادة (5)

تتولى الهيئة من خلال اللجنة المشار إليها في المادة (3) من هذه التعليمات إجراء الفحص اللازم لإجازة قيادة قارب أو يخت سياحي داخل وخارج المياه الإقليمية الأردنية والتوصية للمدير بإصدار الوثائق الرسمية لإجازتهم .

### المادة (6)

شروط منح إجازة قيادة لقارب أو يخت سياحي داخل المياه الإقليمية الأردنية هي على النحو التالي:

1. أن يكون طالب الإجازة أردني الجنسية أو أن يكون مالكاً لقارب أو يخت سياحي أو متعاقداً للعمل كقائد قارب لدى مالك لقارب أو يخت سياحي مسجل في الأردن .
2. أن يكون ملماً في الإسعافات الأولية وإطفاء الحريق والسلامة الشخصية.
3. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخرطة بالشرف والأمانة والأخلاق العامة.
4. أن يجتاز الفحص المحدد لقائد قارب أو يخت سياحي طبقاً لأحكام المادة (11) من هذه التعليمات.

### المادة (7)

الوثائق المطلوب تقديمها من طالب الإجازة لقيادة قارب أو يخت نزهة داخل المياه الإقليمية الأردنية على النحو التالي:

1. هوية شخصية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات لإثبات الجنسية الأردنية أو وثيقة تثبت ملكيته أو عمله لدى مالك لقارب أو يخت سياحي مسجل في الأردن.

2. سجل عدلي حديث.
3. شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقته الصحية للعمل كقائد قارب أو يخت سياحي.

## المادة (8)

- شروط منح إجازة قيادة لقارب أو يخت سياحي خارج المياه الإقليمية الأردنية هي على النحو التالي:
1. أن يكون طالب الإجازة أردني الجنسية أو أن يكون مالكاً لقارب أو يخت سياحي أو متعاقدًا للعمل كقائد قارب لدى مالك لقارب أو يخت سياحي مسجل في الأردن.
  2. أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية ضابط بحري ثاني أو لديه خبرة لمدة لا تقل عن سنتين في قيادة القوارب .
  3. أن يكون ملماً بالاتصالات البحرية والمصطلحات ذات العلاقة وان يتقن التخاطب باللغة الإنجليزية على أجهزة الاتصالات البحرية .
  4. أن لا يقل عمره عن 20 سنة.
  5. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق العامة.
  6. أن يجتاز الفحص حسب المادة (11) من هذه التعليمات.

## المادة (9)

- الوثائق المطلوب تقديمها من طالب الإجازة لقيادة قارب أو يخت نزهة خارج المياه الإقليمية الأردنية هي على النحو التالي:
1. هوية شخصية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات لإثبات الجنسية الأردنية أو وثيقة تثبت ملكيته أو عمله لدى مالك لقارب أو يخت سياحي مسجل في الأردن.
  2. شهادة أهلية ضابط بحري ثاني سارية المفعول مصادق عليها من قبل الهيئة أو شهادة خبرة لمدة سنتين في قيادة القوارب .
  3. شهادات السلامة الحتمية التي تتطلبها شهادة ضابط بحري ثاني.
  4. سجل عدلي حديث.
  5. شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقته الصحية للعمل كقائد قارب أو يخت سياحي.
  6. للجنة متابعة تطبيق هذه التعليمات تحديد مناطق الإبحار القريبة للمياه الإقليمية الأردنية ومنح الاستثناءات اللازمة مع التأكيد على شروط السلامة البحرية .

## المادة (10)

- متطلبات التدريب لمنح إجازة قيادة قارب أو يخت نزهة أو قارب سياحي داخل أو خارج المياه الإقليمية الأردنية هي على النحو التالي:
1. تحفظ الهيئة بسجل خاص لكل قائد قارب أو يخت سياحي مدوناً فيه كافة المعلومات عن طالب الإجازة و التدريب أو الخبرة الذي حصل عليها ومرفقة بملاحظات مالك القارب أو اليخت وذلك لعرضه على اللجنة.

2. تقدم الهيئة نشرات توضيحية و تدريبية لطالبي إجازة قادة القوارب أو اليخوت السياحية وتشتمل على الإسعافات الأولية وإطفاء الحريق والسلامة الشخصية والإشارات الملاحية والاتصالات البحرية وسلامة الأرواح في البحار يتم فحص طالب الإجازة كجزء من متطلبات الحصول على الإجازة.
3. حضور دورة ملاحية تدريبية من جهة معتمدة لدى الهيئة البحرية للمتقدمين للحصول على رخصة قيادة قارب أو يخت سياحي أو نزهة خارج المياه الإقليمية .
4. للجنة متابعة تطبيق هذه التعليمات تحديد مناطق الإبحار القريبة للمياه الإقليمية الأردنية ومنح الاستثناءات اللازمة مع التأكيد على شروط السلامة البحرية .

### المادة(11)

- إجراءات فحص قائد قارب أو يخت سياحي للحصول على إجازة قيادة داخل أو خارج المياه الإقليمية الأردنية هي على النحو التالي:
1. التقدم خطياً للسلطة بطلب إجراء عملية الفحص.
  2. تقوم اللجنة بتحديد التوقيت المناسب لإجراء عملية الفحص على أن لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
  3. يتم فحص طالب الإجازة في المعلومات الواردة في النشرات التوضيحية والتدريبية المقدمة من الهيئة البحرية للمتقدمين للحصول على رخصة قيادة قارب/يخت داخل وخارج المياه الإقليمية وبالخرائط والأجهزة الملاحية للمتقدمين للحصول على رخصة قيادة قارب .
  4. يتم إجراء الفحص لمرة واحدة أو أكثر ليتسنى للجنة التأكد من قدرة وكفاءة قائد القارب أو اليخت السياحي من القيام بعمليات القيادة منفرداً و المناورة على إدخال وإخراج القارب أو اليخت على أرصفة مختلفة وربطه عليها بشكل آمن.
  5. عند اجتياز الفحص المطلوب يتم إصدار إجازة قائد قارب أو يخت سياحي للإبحار داخل أو خارج المياه الإقليمية الأردنية حسب توافر الشروط والوثائق المطلوبة لكل نوع في هذه التعليمات.

### المادة(12)

للمدير سحب أو إيقاف أو إلغاء إجازة أي قائد قارب أو يخت سياحي في حالة فقدانه أحد شروط منح الإجازة أو ارتكابه جرم جزائي أو ضبط بحالة السكر أثناء تأديته عمله أو ارتكب خطأ جسيماً أثناء عمله أدى إلى وقوع حادث نتج عنه إصابات في الأرواح أو تلوث بحري أو اضرر بسلامة الملاحة وبعد التحقق من المخالفة .

### المادة (13)

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.